

قادح النقض عند إمام الحرمين الجويني ونماذج من تطبيقاته في كتابه
(نهاية المطلب في دراية المذهب)

"The Invalidator of Qiyas (Qādiḥ al-Naqḍ) According to Imām al-Haramayn al-Juwaynī and Examples of Its Application in His Book Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madḥhab

[10.35781/1637-000-131-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-131-002)

د: عائشة علي بايمين السومحي*

*أستاذ أصول الفقه المساعد كلية الآداب جامعة حضرموت

ملخص البحث

وتوصياته ومن أهمها: 1 - ذهب إمام الحرمين الجويني إلى أن النقض قادح في العلة إذا كانت مستنبطة، فإن كان هناك فرق بين محل التعليل وصورة النقض بطلت العلة وإن لم يكن فرق بينهما فإن لم يكن الحكم في الصورة التي ورد عليها النقض مجمع عليه أو كان ثابت بنص قاطع سمعي بطلت العلة.

2 - قام الجويني رحمه الله بنقض الآراء التي ثبت عنده أنها يتوجه إليها النقض سواء كانت لمذهب مخالف لمذهب الشافعية كالحنفية والمالكية والحنابلة، أو كانت المسألة لقول آخر مخالف في المذهب الشافعي نفسه.

3 - التزم إمام الحرمين الجويني بأرائه الأصولية في النقض وظهر ذلك من خلال الفروع الفقهية في كتابه نهاية المطلب.

4 - من الفاظ النقض عند إمام الحرمين الجويني: منقوض - مردود عليه - غير صحيح.

ومن توصيات البحث: يجب على الباحثين في مجال الفقه وأصوله العناية بقوادح العلة بمزيد من البحوث اعتبارها أحد الاعتراضات الواردة على القياس.

2 - اكمال ما تناوله البحث في الأبواب الأخرى من كتاب نهاية المطلب.

الكلمات المفتاحية: إمام الحرمين - قادح - النقض - تطبيقات قادح النقض.

تناول البحث قادح النقض باعتباره أحد قوادح العلة عند إمام الحرمين الجويني رحمه الله في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب وبعد إمام الحرمين الجويني أحد كبار علماء الشافعية أصولاً وفقهاً ولكتابته نهاية المطلب أهمية كبرى في فقه الشافعية فهو مختصر لكتاب مختصر المزني الذي يعد اختصاراً (لكتب الإمام الشافعي) رحمه الله، ويهدف البحث إلى بيان آراء إمام الحرمين الجويني في قادح النقض حيث كان للأصوليين أقوالاً مختلفة فيه، والربط بين آراء إمام الحرمين الجويني في قادح النقض وبين الجانب التطبيقي لها في كتابه (نهاية المطلب)، وفي ذلك ربط للجانب النظري بالجانب التطبيقي ليسهل على القارئ فهم المسألة و استخراج أمثلة فقهية جديدة لقادح النقض غير الأمثلة التي تتكرر في الكتب الأصولية وفي ذلك اثراء للمكتبة الفقهية الأصولية.

وقد اتبعت في البحث المنهجين الاستقرائي والوصفي، وقد تكون البحث من المقدمة وبها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث وحدوده ومشكلته ومنهجه وتمهيد به نبذة عن إمام الحرمين وكتابته (نهاية المطلب) ومبحثين بهما عدة مطالب تناول المبحث الأول: مفهوم قادح النقض ومذاهب الأصوليين فيه، وتناول المبحث الثاني: تطبيقات قادح النقض عند الإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، ثم الخاتمة وبها نتائج البحث

“The Invalidator of Qiyas (Qādiḥ al-Naqḍ) According to Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī and Examples of Its Application in His Book Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madḥhab

Dr. Aisha Ali Baymain AL- Sawmhi

Abstract:

This research discusses Qādiḥ al-Naqḍ (the invalidator of analogy), considering it as one of the objections to the effective cause (‘illah) in analogical reasoning (qiyās) according to Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, may Allah have mercy on him, as presented in his book Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madḥhab. Imām al-Ḥaramayn is regarded as one of the prominent scholars of the Shāfi‘ī school in both legal theory and jurisprudence. His book Nihāyat al-Maṭlab holds great importance in Shāfi‘ī jurisprudence, being a refined summary of Mukhtaṣar al-Muzanī, which itself is a summarized version of al-Umm by Imām al-Shāfi‘ī, may Allah have mercy on him.

The aim of the study is to clarify Imām al-Juwaynī’s views regarding Qādiḥ al-Naqḍ, a matter on which scholars of legal theory (uṣūlīs) have differed, and to link his theoretical views with their practical application in his book Nihāyat al-Maṭlab. This connection between the theoretical and practical dimensions facilitates a better understanding of the issue and helps extract new jurisprudential examples of this type of objection beyond those repeatedly cited in uṣūl books, thereby enriching the field of legal theory.

The study adopted both inductive and descriptive methodologies. It comprises

an introduction explaining the significance of the topic, reasons for choosing it, objectives, scope, problem statement, and methodology. A preface provides a brief overview of Imām al-Ḥaramayn and his book Nihāyat al-Maṭlab. Two main sections follow:

- The first discusses the concept of Qādiḥ al-Naqḍ and the differing views of the scholars on it.
- The second addresses practical applications of Qādiḥ al-Naqḍ according to al-Juwaynī in Nihāyat al-Maṭlab.

The conclusion presents the main findings and recommendations of the research.

Key findings include:

1. Imām al-Juwaynī held that naqḍ (contradiction or counter-example) is a valid objection against the legal cause (‘illah) when the cause is inferred (not textual), and when there is a distinction between the cause and the subject of analogy. However, naqḍ is not considered a valid objection if the matter in question is established by a definitive text or consensus.
2. Al-Juwaynī refuted views he determined were vulnerable to naqḍ, whether those belonged to other schools of law such as the Ḥanafīs or Mālikīs, or even differing views within the Shāfi‘ī school itself.

3. He consistently applied his theoretical views on naqd in his jurisprudential discussions throughout Nihāyat al-Maṭlab.

4. Common expressions he used to refer to invalidation include: manqūḍ (invalidated), mardūd 'alayh (refuted), and ghayr ṣaḥīḥ (incorrect).

Recommendations of the research include:

1. Scholars in the fields of jurisprudence and legal theory should give more attention to objections to legal causes, as they are essential to understanding analogical reasoning and its limits.

2. Further research should be done to explore additional sections of Nihāyat al-Maṭlab that were not covered in this study.

Keywords: Imām al-Ḥaramayn – Invalidator – Naqd – Nihāyat al-Maṭlab

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ما صدح مكبر وطاف بالبيت إلى يوم الدين.

أما بعد ، فقد كتب الله تعالى لهذه الشريعة الكاملة خلوداً إلى يوم الدين فقد اصطفاها سبحانه وتعالى أن تكون خاتمة الشرائع ، ومن المعلوم أن نصوص الشريعة محصورة مقطوعة متناهية ، وحوادث الحياة متجددة غير محصورة ولا متناهية ، ومن ضرورة أن هذه الشريعة خاتمة الشرائع احتوائها على الحلول والأحكام لكل ما استجد من وقائع وحوادث ، والطريق للوصول لذلك الاجتهاد فيما استجد على وفق ما قررت الشريعة من أصول وضوابط لا يزيغ عنها المجتهد ولا يحيد ، ويكون ذلك باستخدام القياس ذلك الأصل الذي اتفق عليه جمهور الأمة ونصوا على أنه الدليل الرابع من أدلة الأحكام ، وقد أولاه علماء المسلمين بدءاً بسلف الأمة في عصر نبينا ﷺ عناية فائقة ، وحتى يومنا هذا وقال عمر رضي الله عنه في رسائله لأبي موسى الأشعري : " الفهم فيما أدلي إليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى ، وأشبهها بالحق " ¹ ، والقياس له أركان أربعة من أهم أركانه (العلة) فمدار القياس قائم عليها ، وقد أسهب الأصوليون فيها وأفاضوا فتحدثوا عن شروطها ومسالكها وطرق الكشف عنها والاعتراضات والقوادح المؤثرة فيها ، وفي هذا البحث أتناول أحد القوادح التي تؤثر على العلة وتبطلها وهو (النقض) ، وبيان حقيقته وخلاف الأصوليين

¹ - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له ،والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً، ولا الحرام على واحد منهما حلالاً، 252/10، حديث رقم 20537، قال ابن كثير: " كتاب عمر كتاب معروف مشهور ، لا بد للقضاة من معرفته والعمل به"، إسماعيل بن عمر ابن كثير ، (1430 هـ - 2009 م)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، دار الفلاح، الفيوم - مصر ، الطبعة الأولى، 439/2.

فيه، ورأي إمام الحرمين الجويني رحمه الله فيه، مع توضيح آرائه الفقهية في المسألة من خلال كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، ومدى موافقتها أو مخالفتها لرأيه الأصولي.

أهمية الموضوع:

- 1 - يعتبر قادح النقض من أهم القوادح والاعتراضات الواردة على القياس وأكثرها وروداً في المناظرات وقد أكثر الأصوليون الحديث عنها واختلفوا فيها، قال الغزالي: " ولقد عظم خوض الأصوليين في المسألة - النقض - وعظموا الأمر فيها"²، وقال السبكي: " الكلام في النقض من عظام المشكلات أصولاً وجدلاً"³
- 2 - القيمة العلمية لإمام الحرمين الجويني ولآرائه الأصولية أهمية في علم أصول الفقه، فهو أحد كبار علماء الأصول وله باع كبير فيه، وأهمية كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) في الفقه الشافعي.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1 - معرفة آراء إمام الحرمين الجويني الأصولية في قادح النقض حيث أنه من أهم القوادح الواردة على العلة وقد أكثر الأصوليون من الحديث عنه واختلفوا فيه.
- 2 - توضيح مدى أثر آراء إمام الحرمين الجويني الأصولية في الفروع الفقهية التي بناها عليه في كتابه (نهاية المطلب)، لا سيما أنني لم أجد من تناول ذلك بالبحث والدراسة.

أهداف البحث:

- 1 - بيان آراء إمام الحرمين الجويني في قادح النقض حيث كان للأصوليين أقوالاً مختلفة فيه.
- 2 - الربط بين آراء إمام الحرمين الجويني في قادح النقض وبين الجانب التطبيقي لها في كتابه (نهاية المطلب)، وفي ذلك ربط للجانب النظري بالجانب التطبيقي ليسهل على القارئ فهم المسألة.
- 3 - استخراج أمثلة فقهية جديدة لقادح النقض غير الأمثلة التي تتكرر في الكتب الأصولية وفي ذلك إثراء للمكتبة الفقهية الأصولية.

² - محمد بن محمد الغزالي، (1390 هـ - 1971 م)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ص459.

³ - علي بن عبد الكافي السبكي، (1416 هـ - 1995 م)، الإيهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظمي البيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، 85/3.

مشكلة البحث:

- 1 - ما هو قادح النقض وما مدى تأثيره في العلة؟ وما رأي الأصوليين فيه؟
- 2 - ما رأي إمام الحرمين الجويني في قادح النقض؟ وهل يعتبره قادح للعلة؟
- 3 - ما مدى تطبيق إمام الحرمين الجويني لرأيه الأصولي في (قادح النقض) على الفروع الفقهية في كتابه (نهاية المطلب)؟

الدراسات السابقة:

- لقد حظي قادح النقض بالدراسة فقد وجدت فيه بعض الدراسات والبحوث على النحو التالي:
- 1 - قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري، ريم ماطر العتيبي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، 1430هـ - 2009م، وقد تناول البحث قادح النقض عند الأصوليين وتطبيقه على كتاب التجريد للإمام القدوري.
 - 2 - قادح النقض دراسة أصولية وتطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة، د/ محمد همام ملحم، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 2006م.
 - 3 - قادح النقض ونماذج من تطبيقاته عند الإمام القرافي في كتابه الذخيرة، عثمان الحاج دام توري، المجلة العربية للدراسات الإسلامية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، 2023م.
- ويختلف بحثي عن تلك البحوث بأنه يتناول قادح النقض عند إمام الحرمين الجويني وتطبيقاته الفقهية في كتابه (نهاية المطلب)، في فقه الشافعية، والدراسات السابقة تناولت فروع المذهب المالكي والحنبلي، كما أنني لم أجد دراسة تناولت الموضوع بالبحث.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع آراء الأصوليين ومنهم إمام الحرمين الجويني عن قادح النقض، ومن خلال تتبع الفروع الفقهية التي بُنيت على هذه المسألة في (نهاية المطلب)، والمنهج الوصفي من خلال توضيح المذاهب الأصولية في قادح النقض والخلاف في المسائل المتفرعة عنه والاسهاب في بيان ذلك، ومن خلال بيان الفروع الفقهية ووجه ارتباط الفرع بالمسألة وتوضيح رأي إمام الحرمين فيها.

منهجية الباحثة في البحث:

- 1 - قُمتُ بقراءة الاعتراضات والقوادح المؤثرة في العلة ومنها قادح النقض عند الأصوليين وبيان خلاف الأصوليين فيه ومذاهبهم في المسألة، دون بيان أدلة المذاهب حتى لا يخرج البحث عن مضمونه ويطول.
 - 2 - تتبع آراء إمام الحرمين رحمه الله حول قادح النقض في كتابيه (البرهان) و(التلخيص) ومعرفة رأيه الأصولي في المسألة وما يتفرع عنها من مسائل اختلف فيها الأصوليون.
 - 3 - تتبع الفروع الفقهية المرتبطة بالمسألة في نهاية المطلب (بابي الطهارة والصلاة) وبيان مدى موافقة أو مخالفة إمام الحرمين لأرائه الأصولية في قادح النقض.
 - 4 - عزو الآيات وبيان سورها.
 - 5 - تخريج الأحاديث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيْتُ بذلك، وإن لم يكن في أيٍّ منهما، خرجته من كتب السنن الأخرى مع الحكم عليه من كتب الحديث.
- حدود البحث: نماذج من التطبيقات في بابي الطهارة والصلاة من كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب).

خطة البحث:

- التمهيد: التعريف بإمام الحرمين الجويني وكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).
- المبحث الأول: مفهوم قادح النقض ومذاهب الأصوليين فيه.
- المطلب الأول: تعريف قادح النقض لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: قادح النقض عند إمام الحرمين الجويني وغيره من الأصوليين.
- المبحث الثاني: تطبيقات قادح النقض عند الإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).
- المطلب الأول: التطبيقات الفقهية في باب الطهارة.
- المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية في باب الصلاة.
- الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

التعريف بإمام الحرمين الجويني وكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)

التعريف بإمام الحرمين الجويني: إن إمام الحرمين الجويني له باع كبير في فقه الشافعية أصولاً وفروعاً ومن الاجحاف في حقه رحمه الله هذه العجالة في التعريف به وبكتابه الفريد (نهاية المطلب)، ولكن لكل مقام مقال فيناسب هذا البحث الاختصار مع الفائدة، وإلا فإمام الحرمين رحمه الله لا يكفي بالتعريف به وبعلمه هذا المقام، قال عنه السبكي: "هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين إمام الأئمة على الإطلاق عجباً وعرباً وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحدة بها شرقاً وغرباً، هو البحر وعلومه درره الفاخرة والسماء وفوائده التي أنارت الوجود نجومها الزاهرة"⁴، ومع الاختصار غير المخل المقتضي لمقام البحث فإني لا أروم ما يجب أن يتم التعريف به.

اسمه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، إمام زمانه، ولد في الثامن عشر من الشهر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة في نيسابور أحد أشهر مدن خراسان، واعتنى به والده منذ الصغر، أخذ الفقه عن والده وكان والده يعجب به ويسر لما يرى فيه من مخايل النجابة وأمارات الفلاح، وجد واجتهد في المذهب والخلاف والأصوليين وغيرها وشاع اسمه واشتهر في صباه، أخذ العلم عن كبار علماء عصره في القراءات والحديث والفقه والأصول.⁵

سبب تسميته إمام الحرمين: خرج مع نحو أربعمائة من أئمة الإسلام في المحنة المعروفة بمحنة أهل السنة من نيسابور إلى بغداد ثم إلى الحجاز وأقام بمكة وكان الأئمة يقدمونه ليصلي بهم فلقب بإمام الحرمين.⁶

وقد نبغ في عدة علوم وألف فيها المصنفات وهي كالآتي:

1 - علم الفقه: وله مصنفات قيّمة عظيمة تعد من أركان فقه الشافعية وأهمها: كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) وهو - محل البحث -، ومختصر النهاية، الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية.

⁴ - عبد الوهاب بن علي السبكي، 1413هـ - 1993م)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 165/5.

⁵ - أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شعبة، (1407 هـ - 1987م)، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 256/1.

⁶ - عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية، 176/5.

- 2 - علم أصول الفقه: كتاب البرهان، وهو من أهم كتب أصول الفقه قال السبكي: "لا أعرف فيه أجلاً ولا أفحل من برهان إمام الحرمين"⁷
- التلخيص: وهو تلخيص لكتاب الباقلاني (الارشاد والتقريب)، - الورقات - التحفة في أصول الفقه.
- 3 - علم الجدل: الكافية في الجدل - الأساليب في الخلافات - العمد - غنية المسترشدين (الغنية) - الدرة المضئية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية.
- 4 - السياسة الشرعية: غياث الأمم في التياث الظلم (الغياث).
- 5 - علم الكلام: الارشاد - العقيدة النظامية - الشامل - لمعة الأدلة - شفاء الغليل فيما وقع في التوراة والإنجيل من التحريف والتبديل. 6 - التفسير: تفسير القرآن العظيم⁸
- 7 - علم الحديث 8 - علم اللغة والنحو - 9 - علوم الأدب والبلاغة 10 - علم الحساب⁹

التعريف بكتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب): يعتبر كتاب نهاية المطلب من أهم كتب الشافعية على الإطلاق فهو شرح مختصر المزني الذي قال عنه مؤلفه: "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله"¹⁰ فيعتبر كتاب نهاية المطلب من أجلاً كتب الشافعية وأهمها، فيه تقرير للقواعد وتبيين لمآخذ الفروع، ومدارك التخريج، وتحرير الضوابط وتوضيح المقاصد، قال ابن خلكان: "نهاية المطلب في دراية المذهب ما صُنّف في الإسلام قبله مثله"¹¹، وقال السبكي: "النهاية في الفقه لم يُصنّف في المذهب مثلها فيما أجزم به"¹² وقال إمام الحرمين الجويني واصفاً منهجه في كتابه: "يحيي تقرير القواعد وتحرير الضوابط والمعاهد، في تحليل الأصول، وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصل منها والمجموع، ومشتمل على حل المشكلات، وإبانة العضلات، والتنبية على المعاصات والمعوصات، ويغني عن الارتباك في المتاهات، والاشتباك في العماليات.

7 - المصدر نفسه، 343/5.

8 - ذكره السيوطي في مقدمة كتابه (الاتقان)، 35/1، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

9 - ذكر هذه المصنفات: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، (1417هـ - 1997م)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 44/16، عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، 172/5، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 256/1.

10 - اسماعيل بن يحيى المزني، (1419هـ - 1998م)، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص7.

11 - أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، (1900م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 168/3.

12 - عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية، 171/5.

ولست أظن في وصفه، وسيتبين شرفه من يوفق لمطالعه ومراجعته، وهو على التحقيق نتيجة عمري، وثمرة فكري في دهري، لا أعادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلا أتيت عليه، منتحياً سبيل الكشف، مؤثراً أقرب العبارات في البيان، والله المستعان وعليه التكلان.¹³، فكتاب (نهاية المطلب) من أجل كتب الشافعية وقد اعتنى به كبار فقهاء الشافعية فقد اختصره الإمام الغزالي في كتابه (البسيط)، واختصره في مصنف أقل منه وسماه (الوسيط) واختصره في أقل منه وسماه (الوجيز)، فجاء الراضعي، فشرح الوجيز في كتابه فتح العزيز، ثم اختصره الإمام النووي في كتابه (روضة الطالبين)، وتدل هذه الشروح والمختصرات (لنهاية المطلب) على أهميته وعلو شأنه.

المبحث الأول: مفهوم قادر النقض ومذاهب الأصوليين فيه.

المطلب الأول: تعريف قادر النقض لغة واصطلاحاً

يعتبر النقض أحد الاعتراضات الواردة على العلة بالإبطال، وقبل توضيح ماهية النقض نوضح مفهوم الاعتراضات كما يأتي:

عرّف الزركشي الاعتراضات بقوله: "هي كل ما يورده المعارض على كلام المستدل؛ لأنه اعترض كلامه ومنعه من الجريان، قال صاحب خلاصة المآخذ: الاعتراض عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل"¹⁴، وقد اختلف الأصوليون في عددها فمنهم من أظن فيها ومنهم من أقل، ومنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام: مطالبات وقواعد ومعارضة¹⁵، وقال الرازي تنقسم إلى أربعة أقسام: النقض، وعدم التأثير، والقول بالموجب، والقلب¹⁶، وتحدث عنها الأصوليون في باب القياس لأنها من مكملاته¹⁷ بينما اعتبرها بعض الأصوليين كالغزالي من مباحث علم الجدل حيث قال: "ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدي والتركيب... فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل."¹⁸

¹³ - الجويني، نهاية المطلب، 3/1.

¹⁴ - محمد بن عبد الله الزركشي، (1428هـ - 2007م)، البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 231/4.

¹⁵ - المصدر نفسه.

¹⁶ - محمد بن عمر الرازي، (1418هـ - 1997م)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 235/5.

¹⁷ - محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 231/4، محمد بن علي الشوكاني، (1419هـ - 1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 146/2.

¹⁸ - محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص342.

تعريف قادح النقض لغة واصطلاحاً: يعتبر النقض أحد القوادح الواردة على العلة وفيما يأتي بيانه:
تعريف القادح في اللغة: القادح في اللغة عُرِفَ بتعريفات تدل على العيب في الشيء، قال ابن فارس: "فالقاف والداال والحاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على شيء كالهزم في الشيء، والآخر يدل على غرف شيء"¹⁹، وقُدح في عرض أخيه يقدح قدحاً: عابه، وقُدح في ساق أخيه: غشه وعمل في شيء يكرهه.²⁰

تعريف القادح في الاصطلاح: ما يقدح في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها.²¹
النقض في اللغة: النون والقاف والصاد أصل صحيح يدل على نكث شيء، ونقضتُ الحبل والبناء والنقيض: المنقوض، والمناقضة في الشعر من هذا، كأنه يريد أن ينقض ما أربه صاحبه²²، ومنه قوله تعالى: "﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾"²³

النقض في الاصطلاح: يرى جمهور الأصوليين من المتكلمين أن النقض قادح للعلة ومفسد لها على تفصيل سيأتي بيانه، وقد عرفوه بتعريفات منها: "وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة"²⁴ و "النقض وجود المدعى علة مع تخلف الحكم عنه"²⁵

تعريف النقض عند إمام الحرمين:

عُرِفَ إمام الحرمين النقض بأنه: "تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما أدعاه المعلن علة"²⁶، وهو بهذا موافق لتعريف الجمهور، ومثل له أن يقول الحنفي من صح منه الابتياح صح منه النكاح كالحلال. فيقال له: هذا ينتقض عليك ممن تحته أربع نسوة.²⁷

19 - أحمد ابن فارس الرازي، (1399هـ - 1979م)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مادة [قدح]، 67/5.

20 - محمد بن مكرم بن منظور، (1414هـ - 1994م)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، مادة [قدح]، 555/2.

21 - محمد بن عبد الله الزركشي، (1418 هـ - 1998 م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 323/3.

22 - أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة [نقض]، 471/5.

23 - سورة البقرة، آية 27.

24 - محمد بن عمر الرازي، المحصل، 237 / 5.

25 - محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع، 324/3.

26 - البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، 102/2.

27 - عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، 307/3.

وفيما يأتي بيان الفرق بين النقض وبعض قواعد العلة كعدم التأثير والعكس باعتبارهما الأقرب للنقض وقد يؤدي عدم بيان المراد بهما إلى لبس:

عدم التأثير: هو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه.²⁸
عدم العكس: وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلّة أخرى²⁹، مثال عدم التأثير: أن تحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا تغيرت إلى لون آخر فالتحريم باقٍ، فيعلم أن علة التحريم ليس هو ذلك اللون، والعكس هو عكس النقيض، فإن النقض وجود العلة بدون الحكم والعكس وجود الحكم بدون العلة. مثال النقض تعليل الزكاة بالغنى، فينقض بالعقار الذي فيه الأجرة العظيمة والمنافع الجزيلة مع عدم وجوب الزكاة فيه، فهذا نقض، لأنه وجود العلة التي هي الغنى بدون الحكم الذي هو وجوب الزكاة.³⁰

ومثال العكس: كاستدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح بقوله: صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها، كالمغرب، فنقول: هذا الوصف لا ينعكس، لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيما قصر من الصلوات بعلّة أخرى.³¹

وأيضاً: تعليل الحد بجناية القذف، فينقض بشرب الخمر أو بغيره فلا يرد، لأن علل الشريعة يخلف بعضها بعضاً، وكما لو قال قائل: الإنزال سبب وجوب الغسل فينقض بانقطاع دم الحيض، فإن الغسل واجب ولا إنزال، ولا يرد هذا السؤال، لأن الأسباب يخلف بعضها بعضاً وكذلك الأسباب والأدلة، ... ويرد سؤال النقض ولا يرد سؤالاً لعكس، إلا أن يتفق المناظر على اتحاد العلة فيرد النقض والعكس، وكثيراً ما تغلط طلبة العلم في إيراد العكس فيوردونه كما يوردون النقض، وهو غلط كما بينت لك. فقد ظهر الفرق بين النقض والعكس وعدم التأثير.³²

28 - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 85/4.

29 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، 355/7.

30 - أحمد بن إدريس القرافي، (1393 هـ - 1973 م)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ص401.

31 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، 355/7.

32 - أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص401.

المطلب الثاني: قادح النقض عند إمام الحرمين الجويني وغيره من الأصوليين.

قادح النقض عند الأصوليين: اختلف الأصوليون هل يعد النقض قادح في العلة ومفسد لها أم لا على أقوال والسبب في اختلافهم هل يُشترط الاطراد في العلة أم لا؟ فمن قال باشتراطه قال أن عدم الاطراد قادح في العلة، ومن قال بعدم اشتراط الاطراد قال النقض ليس قادح في العلة وإنما مخصص لها كالأخص عندما يخصص العام، وفيما يأتي تفصيل أقوالهم:

الأول: أنه يقدر مطلقاً سواء كانت العلة منصوصة أو مستتبطة بناءً على أن شرط العلة الاطراد وقد نقله أكثر الأصوليين عن الشافعي رحمه الله وهو مذهب المتكلمين.³³

الثاني: لا يقدر مطلقاً ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط وهو المشهور عن الحنفية والمالكية³⁴ ورواية عن الإمام أحمد³⁵ ولا يسمونه نقضاً بل تخصيص العلة، قال البخاري: "تخصيص العلة عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع"³⁶ وتخلف الحكم مع وجود العلة هو النقض عند الجمهور كما سبق، وقال: "تخلف الحكم عن العلة أمانة النقض وذلك غير جائز على صاحب الشرع"³⁷، فيرون أن النقض لا يرد على القياس إلا بالإبطال، وأن النقض بتعريفه عند الجمهور هو عندهم تخصيص للعلة لمانع قال السرخسي: "القياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في موضع إن الملل متى ذكر وصفاً صالحاً وادعى أن الحكم متعلق بذلك الوصف فيورد عليه فصل يوجد فيه ذلك الوصف ويكون الحكم بخلافه فإنه يحتمل أن يكون ذلك لفساد في أصل علته ويحتمل أن يكون ذلك لمانع منع ثبوت الحكم ألا ترى أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي ثم يمتنع وجوب الزكاة بعد وجوده لمانع وهو انعدام حصول النماء بمضي الحول ولم يكن ذلك دليل فساد السبب، والبيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك به لمانع وهو الخيار المشروط لا لفساد أصل السبب وهو البيع"³⁸، كما أن العلة

33 - محمد بن عمر الرازي، المحصول، 259/5، محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع يجمع الجوامع، 324/3، البحر المحيط، 232/4، عبد الرحيم بن الحسن الإسني، (1420هـ - 1999م)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 337، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، 147/2.

34 - محمد بن عبد الله بن العربي، (1420هـ - 1999م)، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليزدي - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 139، أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، 400.

35 - سليمان بن عبد القوي الطوفي، (1407 هـ / 1987 م)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 332/3.

36 - عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، دار الكتاب الإسلامي، 32/4.

37 - المصدر نفسه، 366/3.

38 - أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 209/2.

متى ورد عليها نقض تبطل؛ لأن المنتقض لا يصلح أن يكون علة شرعية³⁹، "جاز أن تجعل أمانة للحكم في محل، ولم تجعل أمانة في محل كما جاز أن تجعل أمانة في وقت دون وقت ويتخلف الحكم عنها في بعض المواضع لا يخرج عن كونها أمانة؛ لأن الأمانة لا تستلزم وجود الحكم في كل المواضع بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها كالغيم الرطب في الشتاء أمانة للمطر قد يتخلف في بعض الأحيان، ولا يدل ذلك على أنه ليس بأمانة وبأن تخصيص العلة المنصوصة جائز فإن الله تعالى جعل السرقة والزنا علتين للقطع والحد، وقد يوجد سارق لا يقطع وزان لا يحد ... والعلة موجودة في حالة الإكراه مع تخلف حكمها عنها⁴⁰

والثالث: يقدر في المستتبطة دون المنصوصة، قال الزركشي وهو اختيار القرطبي⁴¹ وعزاه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين فقال: "ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستتبطة"⁴² ومثلوا تخصيص المنصوصة بقوله ﷺ: "إنما ذلك عرق"⁴³ مع القول بعدم النقض بالخارج النجس من غير السبيلين، فإنه تخصيص لعل منصوصة، ومثلوا تخصيص المستتبطة بقولنا: القتل العمد العدوان علة القصاص مع القول بعدم استيفائه في قتل الأب⁴⁴.

الرابع: يقدر في المنصوصة دون المستتبطة فهو عكس السابق، حكاه السبكي تبعاً لابن الحاجب⁴⁵، لكن قال في شرحه: إن مراده لا يقدر في المستتبطة إذا كان مانعاً أو عدم شرط دون المنصوصة⁴⁶.

الخامس: يقدر إلا أن يكون مانعاً أو فقد شرط فلا يقدر مطلقاً سواء العلة المنصوصة والمستتبطة، واختاره البيضاوي والهندي⁴⁷.

39 - المصدر نفسه، 32/4.

40 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 33/4.

41 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، 233 / 4.

42 - الجويني، البرهان، 102/2.

43 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، 55/1، حديث رقم (228).

44 - محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع، 327/3.

45 - علي بن عبد الكافي السبكي، (1416هـ - 1995 م)، الإلهام شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 86/3.

46 - الحسن بن محمد الاسترابادي، (1422هـ - 2001م)، شرح مختصر ابن الحاجب، (حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل)، 651/1.

47 - عبد الرحيم بن الحسن الإسوي، نهاية السؤل، ص337.

السادس: يقدح إلا أن يرد على سبيل الاستثناء ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا، وهو ما نسب للإمام الرازي حيث ذهب إلى أنه إن تخلف لمانع لم يقدح وإلا قدح، قال: "فإن كان وارداً على سبيل الاستثناء هل يقدح؟ قال قوم: لا يقدح سواءً كانت العلة معلومة أو مظنونة، أما المعلومة فلأننا نعلم أن من لم يقدح على جنائية لم لا يؤاخذ بضمائها ثم هذا لا ينتقض بضرب الدية على العاقلة وأما المظنونة فكاتلعليل بالطعم فإنه لا ينتقض بمسألة العرايا فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة، واعلم أنا إنما نعلم ورود النقض على سبيل الاستثناء إذا كان لازماً على جميع المذاهب مثل مسألة العرايا فإنها لازمة على جميع العلل كالقوت والكيل والمال والطعم وإنما قلنا إن الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة لأن الإجماع لما انعقد على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة ومسألة العرايا واردة عليها أربعها فكانت هذه المسألة واردة على علة قطعنا بصحتها والنقض لا يقدح في مثل هذه العلة"⁴⁸

النقض عند إمام الحرمين الجويني:

قبل بيان رأي إمام الحرمين في النقض نوضح رأيه في الاعتراضات على التفصيل الآتي:
قسم إمام الحرمين الاعتراضات إلى قسمين: الأول: الاعتراضات الصحيحة والثاني: الاعتراضات الفاسدة.

وقسم الاعتراضات الصحيحة إلى أربعة أقسام وهي كما يأتي:

- 1 - المنع وله أربعة أوجه وهي: المنع من أصل التعليل، والمطالبة بتعيين التعليل، والمطالبة بتحقيق وجود ما ادعاه المعلن علة، ومنع الحكم والمطالبة بإثبات ما عيّن.
- 2 - طلب الإخالة: ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهو في الاصطلاح: تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالإسكار، وسميت بالإخالة لأنه بالنظر إليه يخال أنه علته أي: يظن، واستخراج المناط لأنه ابتداء ما نيط به الحكم، أي: علق عليه، وهو تعيين العلة وهو من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقيسة المعنوية فعلى المتمسك بما يدعيه معنى أن يوضح مناسبتها للحكم واقتضاءه له وإشعاره به فإذا عجز عن ذلك مع ادعائه المعنى كان ذلك انقطاعاً منه بيناً.⁴⁹
- 3 - القول بالموجب: وذلك بأن يظن المعلن أن ما أتى به مستلزم لمطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها غير مستلزم⁵⁰، ولا شك أنه إذا استد على شرطه أسقط الاستدلال وقطع المستدل.⁵¹

48 - محمد بن عمر الرازي، المحصول، 258/5.

49 - محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع، 283/3.

50 - الزركشي، البحر المحيط، 373/7.

51 - عبد الملك الجويني، البرهان، 100/2.

4 - النقض⁵²: وهو محل الدراسة، وتفصيل رأي الإمام فيه الآتي:

قسّم الإمام الجويني العلة إلى ثلاثة أقسام: وهي المنصوصة القطعية والمنصوصة الظنية والمستنبطة، وقسم تخلف الحكم عن العلة إلى قسمين:

الأول: ما انقذ فيه فرق من جهة المعنى بين الحكم وبين العلة، والثاني: ما لم ينقذ فيه فرق من جهة المعنى بينه وبين العلة؛ لأن النقض قادح في العلة المستنبطة فإن كان هناك فرق بين محل التعليل وبين صورة النقض بطلت عليته، وإن لم يتجه فرق بينهما فإن لم يكن الحكم في الصورة التي ورد عليها النقض مجمع عليه، أو كان الحكم ثابتاً بقاطع سمعي بطلت علته أيضاً، قال إمام الحرمين: "والمسلك الذي نختاره أن المستنبط إذا نصب علة فورد على مناقضة طردها نقض فإن كان ينقذ من جهة المعنى فرق بين ما يرد نقضاً وبين ما نصبه المعلل علة له فإن علته تبطل بورود النقض؛ والسبب فيه أنه إذا نظم فرقاً بين ما ألزم وبين محل العلة فيصير ما عكسه في محل العلة قيداً لما أطلقه علة ويتبين بهذا أنه ذكر في الابتداء بعض العلة وأظهر أنه علة مستقلة فإذا أراد التقييد وانتظمت له علة مقيدة فالعلة الآن سليمة ولكنه منقطع من جهة ادعائه في أول الأمر وابتدائه أن ما جاء به دليل مستقل و لو لم يصرح بكونه دليلاً تاماً فالحالة المعهودة بين النظائر قرينة مصرحة بذلك فإنه يسأل أولاً عن الحكم فإذا أبان مذهبه فيه طوّل بالدليل عليه فإذا ذكر كلاماً في إسعاف السائل المطالب بالدليل وقطعه وسكت على منقطعه كان ذلك مشعراً بادعائه أن ما جاء به كلام تام ولو جلس الناس يشثرون باحثين فذكر ذاكراً معنى وسبره وخبره فلم يطرده فقيده تقيداً فقهيّاً كان كذلك له إذ هو في مهلة النظر ومحاولة استتمام الاجتهاد فهذا حقيقة القول في ذلك"⁵³ وقال: "ولو اعترضت مسألة على العلة نقضاً وكان لا ينقذ فرق بينها وبين محل العلة فإن لم يكن الحكم فيها معللاً مجمعاً عليه أو ثابتاً بمسلك قاطع سمعي غير أن المعلل استثناه بمذهبه فعلته تبطل فإنه مناقض لها وتارك للوفاء بحق العلة فإذا لم يف بحق طردها فكيف يلزم الخصم حق طردها في موضع قصده؟"⁵⁴

وإن كانت مسألة اجتماعية لا فرق بينها وبين محل العلة فهذا موضع التوقف، قال إمام الحرمين: "وإن طرأت مسألة اجتماعية وكان لا ينقذ بينها وبين العلة فرق فهذا موضع الأناة والاتّاد، فإن كان الحكم الثابت فيها على مناقضة علة المعلل معللاً بعله معنوية جارية فورودها ينقض العلة من جهة أنها منعت العلة الجريان وعارضها بفقه وهي أكد في اقتضاء بطلان علة المعلل من المعارضة فإن المعارضة لا تهجم على الطرد بالقطع بل يستقي حكمها من أصل آخر لا ينقض طرد العلة بل يصطدم موجب العلة على التناقض في محل البحث فإذا كانت المعارضة وهي على هذه الصفة ناقضة فالتى ترد مناقضة

52 - المصدر نفسه، 97/2-102.

53 - الجويني، البرهان، 106/2.

54 - المصدر نفسه.

وقاطعة للطرد أولى بالإبطال، وإن طرأت المسألة قاطعة للطرد ولم ينقدح فرق وكان لا يتأتى تعليل الحكم فيها على المناقضة بعلّة فقهية فهذا موضع التوقف⁵⁵، وقال: "مما يعرف به فساد العلة قطعاً، مخالفتها للنص في مجرى من مجاريها فلو ادعى القائل حكماً في الأصل على خلاف النص في الكتاب أو السنة، أو ادعى تعليلاً بوصف، على خلاف النص أو جمع في موضع تفريق النص، أو فرق في موضع جمع النص، فهو باطل مهما خالف النص في ركن من أركانه."⁵⁶

وأما العلة المنصوصة فلها حالتان: فإن كانت بنص ظاهر فيظهر بما أورده المعترض أن الشارع لم يرد التعليل بأن ظهر ذلك من مقتضى لفظه فتخصيص الظاهر، والثاني: إن كان بنص لا يقبل التأويل فإن عم بصيغة لا يتطرق إليها تخصيص فلا مطمع في تخصيصها لقيام القطع على العلية وجريانها على اطراد ونص الشارع لا يصادم، وإن نص الشارع على نصب شيء على الجملة ونص على تخصيصه في كونه علة بمسائل معدودة ومواقع محدودة فليس يمتنع ذلك على هذا الوجه فإن علل الأحكام لا تقتضيها لذواتها وأعيانها وإنما تصير أعلاماً عليها إذا نصبت ثم إذا نصبها الشارع في محال على الخصوص دون غيرها فلا معترض عليه في تخصيصه وتخصيصه.

ولو نص على نصب علة على وجه لا يقبل أصل النص تأويلاً ولم يجر في لفظ الشارع تخصيص على التعميم على وجه لا يؤول ولا تخصيص على التخصيص بمواقع مخصوصة فحكم هذا اللفظ الإجراء على العموم ولكن لا يمنع قيام دليل على تخصيص العلة ببعض الصور.⁵⁷

هل يعد بطلان العلة بالنقض من القطعيات أم من الظنيات؟ قال إمام الحرمين: "وقد ذكر القاضي على الجملة تردداً في أن القول ببطلان العلة بما يقطع طردها من القطعيات أو من المجتهدات حتى يقال كل مجتهد فيه مصيب أو مؤاخذ بحكم اجتهاده؟ والذي أراه في ذلك أن الصور التي قدمناها قواطع ومبطلات قطعاً وإنما النظر والتوقف في المسألة المانعة من الطرد التي لا ينقدح فرق بينها وبين محل العلة ولا يتأتى في تعليل حكمها على المناقضة معنى وكانت تلك المسألة مما يقال فيها: إنها لا يعقل معناها فإذا تصورت المسألة بهذه الصورة انقسم القول فيها عندي أيضاً.

فإن كان حل العلة من المسألة اللازمة واقعة موقع ما يكون في معناه علماً وقطعاً فاعلة تبطل أيضاً من جهة أن التحاق ما في معناها بها معلوم وأصل وضع العلة مظنون ولا يعارض ظن علماً"⁵⁸ وبيّن أن الحكم يتخلف عن العلة بسبب الاستثناء الشرعي الذي لا يعقل معناه فقال: "وإن لم يكن محل العلة منها بهذه المثابة وإنما جرت تلك المسألة شاذة فعند ذلك قد يظن الظان أنها تقطع العلة

55 - المصدر نفسه.

56 - الجويني، التلخيص، 264/3.

57 - الجويني، البرهان، 111/2.

58 - الجويني، البرهان، 111/2.

وتتقضها من جهة أن المستنبط إذا عثر عليها وهى ظنه في نصب ما ظنه علة إذا وجد في أصل الشرع ما يخالف ذلك ويجوز أن ينقذ له ما عيَّنه علة مناط الحكم إلا أن يمنعه استثناء شرعي لا يعقل معناه، والقاضي إنما تردد في هذه الصورة وهي لعمري موضع التردد والذي نراه فيها أن ورودها لا يقطع العلة إذا كانت العلة فقهية مناسبة وإنما يلزم المعلل إجراء المعنى ما استمكن منه.

والدليل عليه أنا نجد في الشريعة عللا فقهية متفقا عليها في الصحة وقد طرأ عليها استثناء الشرع في مواقع لا تعلل وهذا كجريان العلة في اختصاص كل متلف أو متعد أو ملتزم بالضمان ولا أحد ينكر جريان هذا المعنى في الشرع مع العلم بأن العاقلة تحمل العقل وحملها له خارج عن القاعدة فإذا وجد أمثال ذلك في قاعدة الشريعة بنينا عليه طرد المعنى الفقهي المناسب ولم نكع عن التمسك به لورود شيء لم يعلل وأنا فيما ذكرته على قطع فإن معتمدنا فيما نأتي ونذر ونقبل ونرد من طريق العلل الاتباع للإجماع "وقد علمنا قطعاً جريان هذه العلل في الكليات وإن استثنى الشارع منها ما استثنى فمنكر هذه المعاني وقد تأيدت بالإجماع كمنكر أصل القياس.

والسر في ذلك أن مالا يعقل معناه في مستثنى الشارع والمستثنى لا يقاس عليه وكأنه منقطع عن كثر الشريعة ولا يعتبر شيء منه ولا يعترض به على شيء فهذا سبيل إجرائها، فإن كان ينقذ فيها معنى على حال فهو ملتحق بالأقسام المبطلّة التي تقدم ذكرها فهذا بيان الأصل⁵⁹، وقال في خلاصة حديثه: "قال مآل الكلام إلى أن ما يورد نقضا إن كان لا ينقذ فيه وجه سديد على جلاء أو خفاء في المعنى فقد استمسك المعلل بالمعنى ولا مبالاة بما وقع مستثنى عن المسلك الذي ارتضيناه فإن كان يثبت فيه معنى وإن خفي وبلغ خفاؤه مبلغاً لو عورضت علته بعله في رتبة علة المعلل لكانت رتبة علة المعلل مرجحة فالالتباس بين الرتبتين لا ينتهز دارئاً للنقض ولا احتمال بتخيل معنى كلي يظنه الظان على بعد كالمعاونة في تحمل العقل وسبيل تدابنه من الكتابة الفاسدة فهذه مجامع الكلام في ذلك"⁶⁰

دفع النقض عند الإمام الجويني: يندفع النقض عند الجويني رحمه الله بقضية اللفظ وتفسيره وعمومه وبالتمسك به يندفع النقض، قال الجويني: "فلو علل المعلل، فوجه القادح عليه نقضا، فرام المعلل دفعه بالتفصيل والتفسير فكل تفسير ينبئ عنه ظاهر اللفظ وقضيته "فالتمسك" به يوضح اندفاع النقض.

ومثال ذلك: إنا إذا قلنا في المتولد بين الشاء / والطباء "حيوان تولد بين حيوانين ولا زكاة في أحدهما. فلا زكاة فيه".

فإذا "ألزم الملمزم" على هذا الاعتلال "بالتولد" بين المعلوفة والسائمة. كان للمعلل أن يقول: المعلوفة مما تجب الزكاة فيها على الجملة وليس كذلك الطبأ، وقد قيدت الاعتلال بنفي الزكاة،

59 - المصدر نفسه، 2/ 107.

60 - المصدر نفسه، 2/ 111.

وظاهر النفي المطلق ينبئ عن العموم. فهذا الضرب مقبول. ولا تظن أن النقض يندفع بالتفسير ولكنه يندفع بقضية اللفظ. اقتضاء عموم اللفظ، والتفسير إيضاح له. وكل تفسير لا ينبئ عنه قضية اللفظ بإطلاقه، فلا معول عليه في دفع النقض.

وهو مثل أن يقول القائل مطعوم فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا فإذا نقض عليه اعتلاله بالبر مع الشعير، فلا ينفعه دفع النقض أن يقول اسم المطعوم ينطلق على ما يتحد جنسه وعلى ما يختلف جنسه وإنما أخصه وأفسره بجهة من جهات احتماله، وهي إذا اتحد الجنس. ولا يقبل ذلك منه. إذ ظاهر لفظه لا ينبئ عن هذا التفصيل. ولو ساغ قبول مثل ذلك لما تصور له لزوم نقضا أصلا، فإن كل معلل نقضت علته، لا يعجز عن حمل العلة على صورة يطرد فيها⁶¹

المبحث الثاني: تطبيقات قادح النقض عند الإمام الجويني في كتابه

(نهاية المطلب في دراية المذهب)

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية في باب الطهارة.

المسألة الأولى: حكم دبغ جلد الكلب:

اختلف الفقهاء في حكم دبغ الجلود الميتة وهل يطهر الدبغ الجلود الميتة جميعاً؟ ذهب الحنفية إلى أن الدبغ يطهر جميع الدبغ ما عدا الخنزير والإنسان⁶²، واستدلوا بما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"⁶³ وذهب الشافعية إلى أن الدبغ يطهر جلود الحيوانات الطاهرة حال حياتها سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، فأخرجوا الحيوان نجس العين حال حياته وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما وحيوان طاهر⁶⁴، واستدلوا بحديث ميمونة رضي الله عنها "أياها إهاب دبغ فقد طهر"⁶⁵

61 - الجويني، التلخيص، 280/3.

62 - علاء الدين أبو بكر الكاساني، (1406هـ - 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 85/1.

63 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ، 277/1، حديث رقم (366).

64 - عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 22/1.

65 - أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"

وذهب أبو ثور والأوزاعي إلى طهارة جلد ما يؤكل لحمه واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة فقال ﷺ: " إنما حرم أكلها"⁶⁶

بيان النقض:

1 - نقض مذهب الحنفية القائلون بطهارة جلد الكلب بالدباغ بقياس الكلب على الخنزير بجامع نجاسة العين في كليهما، فالحنفية ذهبوا إلى نجاسة جلد الخنزير وأنه لا يطهره الدباغ، وطهارة جلد الكلب بالدباغ قال الكاساني: " فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير"⁶⁷، وقال السرخسي: " جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ"⁶⁸ فكليهما نجس العين وقد اتفقت العلة وهي نجاسة العين واختلف الحكم فانتقضت العلة، قال الجويني: " وأما أبو حنيفة فإنه لم يطرد مسلكه؛ إذ حكم بأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ ولا ينقذ فرق لفظي ولا معنوي بين الكلب والخنزير"⁶⁹

2 - نقض قول أبي ثور والأوزاعي القائلين بطهارة جلد ما يؤكل لحمه ودليلهما كما مر قصة شاة ميمونة رضي الله عنها وأن ما يؤكل لحمه في حكم الشاة بأن التعلق بخصوص السبب غير صحيح إذ أن نظائر ذلك كثير في الشريعة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالعلة في نظائر تلك الواقعة العموم وقد اتفقت في هذه المسألة واختلف الحكم وقد نص الأصوليون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁷⁰، قال الجويني: " فأما التعلق بخصوص السبب فغير صحيح؛ فإن لفظ رسول الله ﷺ مستقل بالإفادة؛ فلا يخص بسبب، كما لا يخص بمخاطب"⁷¹، وقال: " أن سبب حكم الشرع بنجاسة الميتات، أنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والإنتان، والمصير إلى الحالات المستكرهة، فإذا دبغ الجلد كما سنصف الدبغ، لم يتعرض للتغير، وقد بطل حصر اللفظ على خصوص السبب، وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير."⁷²

فالجويني رحمه الله يقول بأن النقض مبطل للعلة بوجود فرق بين الحكم ومحل التعليل وفي هاتان المسألتان الفرق واضح بينهما.

66 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 1/ 276، حديث رقم (363).

67 - أبو بكر بن مسعود الكاساني، بداية الصنائع في ترتيب الشرائع، 85/1.

68 - محمد بن أحمد السرخسي، (1414هـ - 1993م)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1/ 202.

69 - الجويني، نهاية المطلب، 24/1.

70 - عمر بن محمد الرازي، المحصول، 3/ 125، محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع، 2/ 665.

71 - الجويني، نهاية المطلب، 24/1.

72 - المصدر نفسه.

المسألة الثانية: حكم تزيين البيوت بالأواني المصنوعة من الذهب والفضة:

اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة ففيها وجهان مأخوذان من جواز استصناع هذه الأواني، وعلى القول بمنع الاقتناء والتزيين للإسراف اعترض المخالف بجواز الاقتناء لآلات المعازف مع حرمة الاستعمال في كل.

بيان النقض:

نقض المخالف القول بجواز تزيين البيوت بالأواني المصنوعة من الذهب والفضة بقياسها على آلات المعازف بجامع تحريم الاستعمال في كل ولكن اتفقت العلة وهي الاتخاذ والاستعمال واختلف الحكم فأجازوا الأول وحرّموا الثاني.

وقال الجويني رحمه الله: " في جواز تزيين البيوت والمجالس بها من غير أن تستعمل في جهة وجهان مأخوذان من جواز الاستصناع، فإن منعنا ذلك، لم يبق للصناعة حرمة، ولا لجواز الاستصناع وجه.

والوجه عندي تحريم التزيين بها للسرف، مع الخلاف في حرمة الصناعة، واعترض المخالف فقال: قلتم بجواز اقتناء آلات المعازف وآلات الملاهي مع تحريم استعمالها، وتحريم اقتناء أواني الذهب والفضة مع تحريم الاستعمال، والقاعدة تقول ما حرم اتخاذه حرم استعماله⁷³

المسألة الثالثة: اشتراط عدد معين في مسح الرأس:

المفروض عند الشافعية في مسح الرأس في الوضوء مسح ما ينطلق عليه اسم المسح وإن قل ولا يشترط عدد معين⁷⁴، وقال بعض الأصحاب كابن القاص اشتراط إيصال الماء إلى ثلاث شعرات كالواجب في التحلل من النسك حلق ثلاث شعرات، قال الرافعي رحمه الله: " وعن ابن القاص أنه لا أقل من ثلاث شعرات كما يعتبر ازالته في التحلل عن النسك وفي إيجاب الدم على المحرم⁷⁵"

بيان النقض:

قياس مسح الرأس على حلق الشعر في النسك فقالوا يجب مسح ثلاث شعرات في الوضوء قياساً على الواجب في التحلل من النسك⁷⁶، والعلة أن كليهما ركن ولكن قلتم بعدم اعتبار عدد معين في مسح الرأس وأن الواجب ما يقع عليه اسم المسح ولو كانت شعرة بينما أوجبتم اعتبار العدد في التحلل

⁷³ - المصدر نفسه.

⁷⁴ - محمد بن إدريس الشافعي، (1410هـ/1990م) الأم، دار المعرفة - بيروت، 41/1.

⁷⁵ - عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، 354/1.

⁷⁶ - الجويني، نهاية المطلب، 80 / 1.

من النسك، فاتفقت العلة واختلف الحكم فتوجه النقض على العلة وأبطالها، وقد ورد الجويني هذا القول بقوله: " وهذا غلط فإن الحلق في ألفاظ الشارع منوط بالشعر، والشعر لفظ جمع فحمل على ما هو أقل الجمع، والشعر ليس معنياً مقصوداً في المسح"⁷⁷ وهذا موافق لرأي الجويني فإن المراد بالحلق في النسك ليس كالمراد بالمسح عند الوضوء فلم ينقدح فرق بين محل التعليل وصورة النقض.

المسألة الرابعة: هل يجب على القوَّام أن يراعوا حفظ الطهارة على الصبيان في مسهم المصاحف والألواح؟

يحرم عند الشافعية مس المصحف بدون طهارة قال الرافعي: " وسجدة الشكر والتلاوة كالصلاة في أن المحدث ممنوع منهما ويحرم عليه أيضاً مس المصحف وحمله"⁷⁸، أما لو حمل المصحف مع أمتعة وكان قصد الحمل تبعاً فيجوز في الأصح عند الشافعية، لأنه غير مقصود، وليس فيه إخلال بالتعظيم والاحلال⁷⁹، وقال بعض فقهاء الشافعية بجواز حمل الصبي المميز للمصحف والألواح التي كتب بها القرآن دون طهارة كجواز حمل الأمتعة مع المصحف تبعاً⁸⁰ على اعتبار أن الصبي ليس له قصد صحيح في الشرع.

بيان النقض: قياس حمل الصبي للمصحف والألواح التي كتب عليها القرآن دون طهارة على حمل المحدث المصحف مع الأمتعة دون طهارة، بجامع عدم القصد فإن الصبي ليس له قصد صحيح وكذلك في حمل المحدث للمصحف مع الأمتعة ليس قصده الحمل إلا تبعاً، فكان ضعف قصد الصبي كتوزع القصد من الحامل مع الأمتعة.

ولكن رد عليهم المخالفون بأن ذلك مردود بقولكم أن الصبي لو تكلم في الصلاة عامداً بطلت صلاته وألزمه قيّمه إعادة الصلاة، فاتفقت العلة وهي عدم القصد من الصبي واختلف الحكم. ولكن رد امام الحرمين ذلك النقض وبيّن أن هناك فرق بين الصلاة وحمل الصبي للمصحف وأن الأصح هو الجواز فقال: " وهذا غير صحيح؛ فإن قصد الصبي في العبادات التي هو من أهلها كقصد البالغ، إذ لو تكلم في صلاته عامداً، بطلت صلاته، وألزمه قيّمه إعادة الصلاة، فالوجه أخذ المساهلة في باب الطهارة عند المس من تعذر رعاية ذلك؛ فإن الطهارة إن روعيت عند الصلاة، لم تعسر، ومراعاتها في معظم ساعات النهار عسر، والصبي قد يمس المصحف في معظم النهار"⁸¹

77 - المصدر نفسه.

78 - عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز، 101/2.

79 - يحيى شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، 68/2.

80 - المصدر نفسه، 69/2.

81 - الجويني، نهاية المطلب، 98/1.

المسألة الخامسة: حكم المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة.

نص الشافعي رحمه الله أن المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة فإن تيممه صحيح وصلاته صحيحة ولا يجب عليه قطعها⁸² وقال الحنفية⁸³ والمزني وبعض الشافعية أن صلاته تبطل⁸⁴، قال الماوردي: "قال العباس ابن سريج، ومذهب المزني أحب إلينا"⁸⁵، وقد اعترض المخالفون على القول الأول أن صلاة المتيمم وهو في الصلاة لا تبطل برؤية الماء، بقولكم بطلان صلاة المستحاضة إذا شفيت وهي في الصلاة، فإن ضرورتها قد زالت ويبطل وضوءها وصلاتها⁸⁶، قال النووي: "أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح منهما باتفاق الأصحاب بطلان صلاتها وطهارتها"⁸⁷

بيان النقض: قياس صلاة المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة على المستحاضة إذا شفيت في الصلاة، فلا تبطل صلاة المتيمم وتبطل صلاة المستحاضة فقد اتحدت العلة واختلف الحكم فإن المتيمم طهارته طهارة ضرورة وكذلك المستحاضة.

ولكن رد إمام الحرمين هذا النقض فإنه موافق لقول جمهور الشافعية وقال بصحة صلاة المتيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة وقال أن هناك فرق بين المستحاضة والمتيمم فإن المستحاضة تجددت عليها أحداث بعد الطهارة فإذا شفيت تعين عليها السعي في رفعها إذا تمكنت والمتيمم لا يتجدد عليه حدث⁸⁸، وقد اتفق الأصحاب كما نقل النووي رحمه الله على أن المستحاضة إذا طهرت في الصلاة فإن صلاتها تبطل، وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين في النقض فإن كان في محل النقض إجماع (اتفاق) فلا تنقض العلة.

82 - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 1/64.

83 - أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، 1/57.

84 - اسماعيل بن يحيى المزني، (1410هـ/1990م)، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، 8/99.

85 - علي بن محمد الماوردي، (1419هـ-1999م)، الحاوي، لمحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1/252.

86 - يحيى شرف النووي، المجموع شرح المذهب، 2/539، محمد بن موسى الدميري، (1425هـ - 2004م)، النجم الوهاج شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، 1/498.

87 - يحيى شرف النووي، المجموع، 2/539.

88 - الجويني، نهاية المطلب، 1/176.

المسألة السادسة: ملاقة النجاسة للماء القليل والبدن:

قال بعض فقهاء الشافعية لو حمل رجل انسان كان قد اقتصر على استعمال الأحجار وصلّى فإن صلاة الحامل صحيحة⁸⁹، ورد عليهم المخالفون أنه لو انغمس المستجمر (الذي اقتصر في الاستنجاء على الأحجار) في ماء قليل فإن الماء يتنجس بلا خلاف.⁹⁰

بيان النقض: قياس ملاقة النجاسة لثوب الرجل الحامل للرجل المستجمر على ملاقة بدنه للماء القليل، فكما تنجس الماء القليل بملاقة النجاسة يتنجس الرجل الحامل له، فاتفقت العلة وهي ملاقة النجاسة واختلف الحكم عند المخالف، فلا ينجس حامل المستجمر ويتنجس الماء القليل بانغماسه فيه، قال الجويني في رده على القائلين لا يتنجس الحامل وأن صلاته صحيحة: "وهذا ينقضه ما ذكرناه من انغماسه في ماء قليل"⁹¹، فالعلة مستتبطة وهي النجاسة وقد حصل اجماع على تنجس الماء القليل بالنجاسة وهذا موافق لرأي الجويني في النقض.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية في باب الصلاة:

فيما يأتي ذكر لبعض المسائل التي ورد عليها قادح النقض في باب الصلاة في نهاية المطلب:

المسألة الأولى: سبق الحدث في الصلاة:

ذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا سبقه الحدث في الصلاة فإن صلاته تبطل⁹²، وعند الحنفية لا تبطل⁹³، واعترض المخالف على الشافعية أن المصلي لو انكشفت عورته ثم رد الساتر لم تبطل صلاته.⁹⁴

بيان النقض:

قياس سبق الحدث من المصلي على انكشاف العورة فكلاهما مبطلان للصلاة، فيكيف تقولون بأن الصلاة تبطل في سبق الحدث ولا تبطل بانكشاف العورة، فقد اتحدت العلة وهي تخلف شرط من شروط الصحة وهو الطهارة من الحدث في الأول وستر العورة في الثاني، ولكن مع اتحاد العلة إلا أن الحكم مختلف، وقد بيّن الجويني اعتراضه على ذلك بقوله: "ومما يتعلق بغوامض المذهب أن الأئمة قالوا: لو انكشفت العورة، ثم رد الساتر على قرب، لم تبطل صلاته قولاً واحداً، وطردوا ذلك

89 - محمد بن موسى الدمي، النجم الوهاج، 2/207.

90 - الجويني، نهاية المطلب، 1/253، يحيى شرف النووي، المجموع، 2/129.

91 - الجويني، نهاية المطلب، 1/253.

92 - ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 1/164.

93 - أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، 1/24.

94 - يحيى شرف الدين النووي، المجموع، 4/76.

في نظائر سبقت، وما جرى مناقض للصلاة، وإن قل الزمان وقصر، وكان القياس يقتضي أن ينزل ما ذكرناه منزلة سبق الحدث ولكن الأئمة قاطعون بما ذكرته.⁹⁵

المسألة الثانية: الكلام المبطل للصلاة:

ذهب الشافعية إلى أن الكلام القليل العمد مبطل للصلاة⁹⁶، وذهب المالكية إلى أن الكلام القليل العمد غير مبطل⁹⁷،

ورد عليهم المخالف بأنهم لا يقولون برد السلام في الصلاة أو تشميت العاطس جاء في فقه المالكية: "قال ابن القاسم إذا عطس فشمته رجل فلا يرد عليه إشارة في فرض ولا نفل"⁹⁸، وقالوا أن من نابه شيء في الصلاة يسبح وذلك للرجل والمرأة حيث ضعف مالك رحمه الله رواية التصفيق للنساء فقد روى "فليسبح القوم وليصفق النساء"⁹⁹، لأن التسبيح يناسب الصلاة بخلاف التصفيق¹⁰⁰

بيان النقض: قال المالكية أن الصلاة لا تبطل بالكلام القليل الغير عمد، مع قولهم أن المصلي لا يرد السلام ولا يشمت العاطس بل لا يشير بذلك، ولا تصفق النساء بل يسبحن؛ لأن الكلام يناه في الخشوع الواجب في الصلاة، فاتفقت العلة واختلف الحكم، وقد نقض الجويني رحمه الله رأيهم فقال: "الكلام العمد مبطل للصلاة ... ولا فرق بين أن يكون في مصلحة الصلاة وبين ألا يكون كذلك خلافاً لما لك ولو جاز الكلام في مصلحة الصلاة لما أمر الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق إذا ناب الإمام شيء"¹⁰¹

⁹⁵ - الجويني، نهاية المطلب، 2/199.

⁹⁶ - إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، 1/165.

⁹⁷ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 1/289.

⁹⁸ - أحمد بن إدريس القرافي، (1414هـ - 1994م)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى 2/145.

⁹⁹ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، 2/252، حديث رقم (2174)، صححه أبو نعيم الأصبهاني فقال: "حديث صحيح متفق عليه"، حلية الأولياء، (1394هـ - 1974م)، دار الكتاب العربي - بيروت، 3/250.

¹⁰⁰ - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، 2/146.

¹⁰¹ - الجويني، نهاية المطلب، 1/200.

المسألة الثالثة: حكم من شك في الزيادة وهو غير مستيقن لها :

قال الشافعية أن من شك في عدد الركعات أنه يبني على الأقل ويسجد للسهو¹⁰²، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان"¹⁰³، أما إذا زال شكه في الصلاة بأن جوز أن الركعة التي يصلها هي الركعة الأخيرة (أي حسب الترتيب المقتضي) فهو غير مستيقن لصدور السهو منه فلا يسجد للسهو؛ لأن السجود إنما يكون إذا كان السهو معلوماً¹⁰⁴، وقد خالف في ذلك الشيخ أبو علي السنجي فقال: إن كانت الركعة التي أتى بها آخراً هي زائدة فهي سهو يقتضي السجود للسهو، وإن صلى الركعة الرابعة ثم زال شكه بأن تيقن أنه لم يزد شيئاً فإنه يسجد للسهو للتردد، والمعتمد كما سبق أنه لا يسجد، ولكن قوله مردود بالشك في صلاة الفائتة فمن شك هل فاتته صلاة فإنه يصلها قضاءً ولا يسجد للسهو مع وجود التردد في كل، فاتفقت العلة وهي التردد والشك في الصلاة واختلف الحكم حيث قال يسجد المصلي في الأولى ولم يقل بالسجود في الثانية فقد اتحدت العلة واختلف الحكم.

بيان النقض: قياس التردد الحاصل في الصلاة مع زوال الشك على الصلاة الفائتة فإن المصلي إذا زال شكه وهو في الصلاة فإنه يسجد للسهو لوجود التردد عند من قال بذلك ولكنه يقول إن المكلف عند شكه في صلاة فائتة عليه أصلاها أم لا فإنه يصلها ولا يسجد للسهو، فاتحدت العلة واختلف الحكم.

قال إمام الحرمين: "والذي ذكره الشيخ أبو علي منقوض عليه، بما إذا لم يدر الرجل أفضى فائتة كانت عليه أم لا، فأمرناه بقضائها، فإنه يقضيها ولا يسجد للسهو، وإن كان على التردد في أن الصلاة مفروضة عليه أم لا، من أول الصلاة إلى آخرها"¹⁰⁵

102 - إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، 169/1.

103 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 400/1.

104 - الجويني، نهاية المطلب، 238/2، يحيى شرف النووي، المجموع، 162/4.

105 - الجويني، نهاية المطلب، 238/2.

المسألة الرابعة: حكم أداء صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة:

تكره الصلاة في الأوقات المكروهة لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"¹⁰⁶ وفي أداء صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة خلاف فالأصح فعلها في أي وقت شاء حتى في الأوقات المكروهة لأنها صلاة لها سبب¹⁰⁷، والقول الثاني لبعض فقهاء الشافعية من المتقدمين أنه يكره فعلها في الأوقات المكروهة كصلاة الاستسقاء.¹⁰⁸

بيان النقض: رد المتقدمون القول الأول القائل بعدم الكراهة ونقضوه بقياس صلاة الاستسقاء على الصلاة الفائتة فإنه لا يكره قضائها في الأوقات المكروهة وكلاهما له سبب فاتحدت العلة واختلف الحكم، قال إمام الحرمين: "ومما تردد الأئمة فيه صلاة الاستسقاء، وذهب الأكثرون إلى أنها تقام في الأوقات المكروهة، فإن سببها مقترن بها، ومن أئمتنا من لا يرى إقامتها فيها؛ فإنها لا تفوت، ولا يمتنع تأخيرها، فيقاعها قصدا في الأوقات المكروهة ممنوع، وهذا عند الأولين منقوض بالفائتة؛ فإن قضاءها على التراخي، ثم لا يكره إيقاعها في هذه الأوقات"¹⁰⁹

المسألة الخامسة: حكم صلاة الجمعة من المريض:

قال الشافعية تجب الجمعة على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم صحيح ويجب حضور أربعين ممن تجب عليهم الجمعة حتى تصح صلاة الجمعة¹¹⁰، وقالوا الناس في الجمعة على ستة أقسام: الأول: من تلزمه وتتعدد به، وهو: من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة. الثاني: تتعدد به ولا تلزمه، وهو: من له عذر على الأصح. الثالث: لا تلزمه ولا تتعدد به ولا تصح منه، وهو: المجنون والمغص عليه والكافر الأصلي. الرابع: لا تلزمه ولا تتعدد به لكن تصح منه، وهو: الصبي المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى. الخامس: تلزمه ولا تصح منه، وهو: المرتد. السادس: تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف، وهو: المقيم غير المستوطن.¹¹¹

106 - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، 120/1، حديث رقم (581).

107 - علي بن حسين الماوردي، الحاوي الكبير، 274/2، محمد بن موسى الدمي، النجم الوهاج، 576/2.

108 - يحيى شرف النووي، المجموع، 170/4.

109 - الجويني، نهاية المطلب، 340/2.

110 - علي بن محمد الماوردي، الحاوي، 402/2، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، 205/1.

111 - محمد بن موسى الدمي، النجم الوهاج، 453/2.

وقال بعض فقهاء الشافعية ينبغي ألا تتعقد الجمعة بالمرضى كالمسافرين¹¹².

بيان النقض: قاس بعض الفقهاء المريض على المسافر في حكم انعقاد صلاة الجمعة فقالوا العلة وجود المشقة التي جعلت المريض في حكم المسافر في بعض الأحكام كعدم وجوب الجمعة عليه و كالأفطار في رمضان قال الماوردي: " ضرب الذين لا تجب عليهم وتتعد بهم فهم: المرضى، وإنما لم تجب عليهم لما يلحقهم من المشقة في حضورها"¹¹³ ولكن مع اتحاد العلة إلا أن الحكم اختلف فتتعد الجمعة بالمريض ولا تتعد بالمسافر، فاتحدت العلة وهي المشقة في كل واختلف الحكم، ولكن رد الامام الجويني ذلك النقض بأن هناك فرق بينهما فقال: " وإن ظن ظان أن المريض كالمسافر في بعض الرخص؛ فإنه يفطر في رمضان إفطار المسافر، ثم الجمعة لا تتعد بالمسافرين، فينبغي ألا تتعد بالمرضى، فهذا مردود عليه؛ فإن المريض مستوطن من أهل القطر، فمرضه الذي يعذره لا يحطه عن الكمال المعتبر، ولا تعويل على الرخص"¹¹⁴

¹¹² - الجويني، نهاية المطلب، 516/2.

¹¹³ - علي بن محمد الماوردي، الحاوي، 403/2.

¹¹⁴ - الجويني، نهاية المطلب، 515/2.

الخاتمة

وفي نهاية البحث أبين أهم نتائج البحث وتوصياته:

نتائج البحث:

- 1 - عرّف الأصوليون النقض بأنه: وجود المدعى علة مع تخلف الحكم عنه، وعرفه إمام الحرمين الجويني بأنه: تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما أدعاه المعلن علة، وهو بهذا موافق لتعريف الجمهور.
- 2 - اختلف الأصوليون هل النقض قادح في العلة أم لا على مذاهب أشهرها أنه قادح في العلة مطلقاً وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، وذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الإمام أحمد أنه لا يقدر مطلقاً ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط ولا يسمونه نقضاً بل تخصيص العلة.
- 3 - ذهب إمام الحرمين الجويني إلى أن النقض قادح في العلة إذا كانت العلة مستتبطة، فإن كان هناك فرق بين محل التعليل وصورة النقض بطلت العلة، وإن لم يكن فرق بينهما وكان الحكم في الصورة التي ورد عليها النقض مجمع عليه أو كان ثابت بنص قاطع لم تبطل العلة.
- 4 - قام الجويني رحمه الله بنقض الآراء التي ثبتت عنده أنها يتوجه إليها النقض سواء كانت لمذهب مخالف لمذهب الشافعية كالحنفية والمالكية، أو كانت المسألة لقول آخر مخالف في المذهب الشافعي نفسه.
- 5 - التزم إمام الحرمين الجويني بآرائه الأصولية في النقض وظهر ذلك من خلال الفروع الفقهية في كتابه نهاية المطلب.
- 6 - من الفاظ النقض عند إمام الحرمين الجويني: منقوض - مردود عليه - غير صحيح.
- 7 - يندفع النقض عند الإمام الجويني بقضية اللفظ وتفسيره وعمومه وبالتمسك به يندفع النقض.

توصيات البحث:

- يجب على الباحثين في مجال الفقه وأصوله العناية بقوادح العلة بمزيد من البحوث اعتبارها أحد الاعتراضات الواردة على القياس.
- 2 - اكمال ما تناوله البحث في الأبواب الأخرى من كتاب نهاية المطلب.
- وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ويجعله علماً نافعاً يبتغى به وجه الله تعالى، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

القران الكريم

- 1 - الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م.
- 2 - الاتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 3 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
- 4 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- 5 - أصول السرخسي، أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- 6- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي المحقق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م.
- 7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 8 - البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م/
- 9 - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- 10- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- 11 - التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 12 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- 13 - الحاوي، علي بن محمد الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- 14 - حلية الأولياء أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، 1394هـ - 1974م.
- 15 - الذخيرة، - أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 16 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

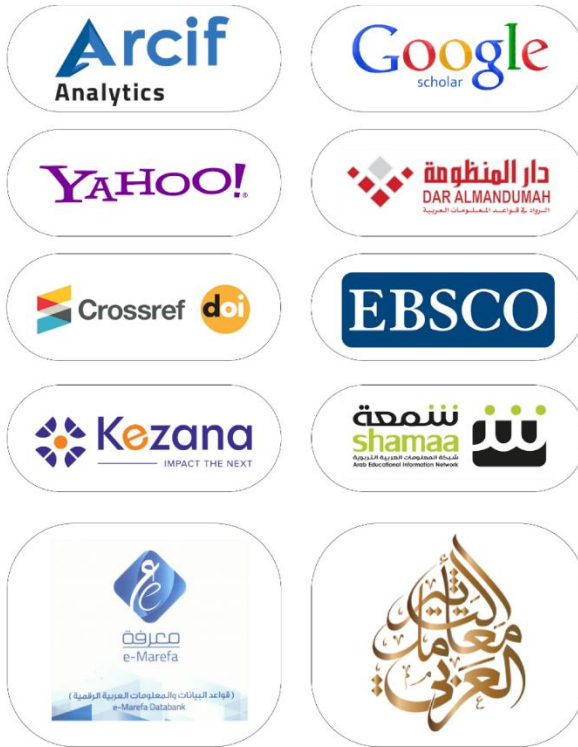
- 17 - سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- 18 - شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القراي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- 19 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق: د. حمد الكبيسي، (1390 هـ - 1971 م)، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى.
- 20 - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (1407 هـ / 1987م).
- 21- شرح مختصر ابن الحاجب (حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل)، الحسن بن محمد الاسترابادي، 1422هـ- 2001م.
- 22- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003 م.
- 23 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت.
- 24 - طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ، 1413هـ - 1993م.
- 25 - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شعبة، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى.
- 26- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
- 27 - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- 28 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، 1414هـ - 1994م.
- 29 - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- 30 -المجموع شرح المذهب، يحيى شرف النووي، دار الفكر.
- 31 - المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- 32- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن العربي، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 33 - مختصر المزني، اسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
- 34 - المستصفي، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

- 35 - مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- 36 - مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
- 37 - المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- 38 - النجم الوهاج شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، (1425 هـ - 2004م).
- 39 - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، - بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م.
- 40- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي